

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 272 @ وأبو رافع وأبو رمثة وأبو سعيد الخدرى وأبو عبيدة بن الجراح وأبو قتادة وأبو قرصافة وأبو كبشة الأنمارى وأبو موسى الأشعري وأبو موسى الغافقى وأبو ميمون الكردي وأبو هريرة وأبو العشاء الدارمى عن أبيه وأبو مالك الأشجعى عن أبيه وعائشة أم أيمن فهؤلاء خمسة وسبعون نفسا يصح من نحو حديث نحو عشرين منهم اتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي أساسيتها ضعيفة ولا يمكن التواتر فى شئ من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك فى الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هى افراد عن بعض روايتها وقد زاد بعضهم فى عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وإنما هى أحاديث فى مطلق الكذب عليه كحديث من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ونحو ذلك فحذفها لذلك ولم اعداها فى طرق الحديث وقد أخبرنى بعض الحفاظ أنه رأى فى كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيت بعد ذلك فى شرح مسلم للنووى ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة فى مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه وإنا أعلم .

الأمر السادس قول المصنف أن من سئل عن ابراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثالا إلا حديث من كذب على وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة فمن ذلك أحاديث حوض النبى صلى الله عليه وسلم ورد ذلك عن يزيد من ثلاثين صحابيا واوردها البيهقى فى كتاب البعث والنشور فأفردا المقدسى بالجمع قال القاضى عياض وحديثه متواتر بالنقل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواته ثم قال وفى بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواترا ومن ذلك أحاديث الشفاعة فذكر القاضى عياض أيضا أنه بلغ مجموعها التواتر ومن ذلك أحاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو أربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال ابن حزم فى المحلى أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن الصلاة فى معاطن الابل قال ابن حزم فى المحلى أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد قال ابن حزم إنها متواترة ومن ذلك أحاديث رفع اليدين فى الصلاة للاحرام والركوع والرفع منه قال ابن حزم إنها متواترة توجب يقين العلم .

ومن ذلك الأحاديث الواردة فى قول المصلى ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الأرض وملاء ما شئت من شئ بعد قال ابن حزم إنها أحاديث متواترة